

122906 - هل صحيح أن من سمع الغناء في الدنيا لم يسمعه في الآخرة ؟

السؤال

هل صحيح أن من سمع الغناء في الدنيا لم يسمعه في الآخرة ، وهل هناك ما يدل على ذلك ؟ أفيدونا جزاكم الله خيرا .

الإجابة المفصلة

أولاً :

تحريم الغناء المقترن بالمعازف مقرر في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة ، وعلى ذلك اتفقت كلمة المذاهب الأربعة ، وقد سبق بيان ذلك بأدلته في موقعنا في أبواب

(الغناء والملاهي)

وقد

فَسَرَّ يَعْضُ السَّلَفُ قَوْلَهُ تَعَالَى : (فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ) الروم/15 ، بأنه سماع الغناء .

وانظر: "تفسير الطبري" و "تفسير ابن كثير" .

لكننا لم نقف على حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن من سمع الغناء في الدنيا لم يسمعه في الآخرة .

وقد

جاء في الشريعة بعض نظائر لهذا الوارد في السؤال :

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ لَمْ يَتَّئِبْ مِنْهَا ، حُرِمَ فِي الْآخِرَةِ) رواه البخاري (5575) ومسلم (2003) .

وعن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَلْبَسُوا
الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ مِنْ لِبَسَةِ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي
الْآخِرَةِ) رواه البخاري (5834) ومسلم (2069) .

ثانياً :

أما

إن كان السائل يقصد ما رواه الحكيم الترمذي في " نوارد الأصول " (2/87) عن أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(من)

استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين في الجنة . ف قيل : وما
الروحانيون يا رسول الله ؟ قال : قراء أهل الجنة) .

فقد

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

"موضوع : أخرج الواحد في تفسيره "الوسيط" (3/441 - 442 - طبع دار الكتب العلمية)
من طريق حماد بن عمرو عن أبي موسى - من ولد أبي هريرة - عن أبيه عن جده مرفوعاً .

قلت

- أي الشيخ الألباني - : وهذا موضوع آفته (حماد بن عمرو) - وهو: النصيبي - ، قال
الذهبي في "المغني" : " روى عن الثقات موضوعات ، قاله النقاش ، وقال النسائي :
متروك" .

قلت

: وهو معدود فيمن يضع الحديث ، كما قال ابن عدي وغيره " انتهى .
"السلسلة الضعيفة" (6516) .

وقد

حكمت عليه اللجنة الدائمة للإفتاء بالضعف أيضاً .

وانظر : "فتاوى اللجنة الدائمة" (26/232) .

وقد

ذكر القرطبي رحمه الله هذا الحديث في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن" (14/53) وعلق عليه بقوله :

"وقد ذكرنا في كتاب التذكرة مع نظائره : (فمن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة) ، (ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) . إلى غير ذلك ، وكل ذلك صحيح المعنى على ما بيناه هناك ... ولهذه الآثار وغيرها قال العلماء بتحريم الغناء ، وهو الغناء المعتاد عند المشتتهرين به ، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن ؛ فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء ووصف محاسنهن وذكر الخمر والمحرمت لا يختلف في تحريمه ؛ لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق ، فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح ؛ كالعرس والعيد ، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة ، كما كان في حفر الخندق وحدو أنجشة وسلمة بن الأكوع. فأما ما ابتدته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع المغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام " انتهى .

وانظر كتاب "التذكرة" للقرطبي ص 631 .

وكلام القرطبي رحمه الله في جواز القليل من الغناء في أوقات الفرح ، إنما هو في الغناء الذي لا يصحبه شيء من آلات المعازف والموسيقى ، فهو مجرد أشعار وأناشيد تقال بشيء من التنعيم .

والله أعلم .